حكم الزيادة في الثمن بسبب التقسيط
The ruling on the increase in price due to installments

فخرالدين قانت [1] عبدالمجيد هدايت [2]

Abstract:

Islamic sharia is blessing of Allah on mankind which makes people's life happy in this world and also on the Day of Judgment. Organized the relations of the mankind among them, and has put rules and regulations which save people's economy growth, and permit buying And Selling which is source of economy growth. Instalment has big contribution in today's economy bazaar.

So what is the precept of growing of the values in instalment? Some scholars have called it haram, others see it as Macro, but most of the scholars say it is Halal.

So for the importance of the issue I would like to have a discussion on this issue and write an article on this.

Key words: *Economy Growth, Growing, Instalment*

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله محمد صلى الله عليه و على آله و صحبه أجمعين ، و بعد :

فمن عظيم رحمة الله و إحسانه إلينا أن شرع لنا من الدين ما فيه صلاح البشرية و سعادتها في المعاش و المعاد و قد أولت الشريعة تنظيم العلائق بين الناس ، كيء تقوم على قواعد مستقرة و أسس ثابتة تكلفل تحقيق النمو و التقدم الاقتصادي و الاجتماعي

[1] الاستاذالشريعة في كلية الشريعة، جامعة ننجرهار – افغانستان

[2] الاستاذالشريعة في كلية الشريعة، جامعة ننجرهار – افغانستان

، لذلک حل لنا البيع و حرم الربا ، فالبيع و الشراء من أكبر الوسائل الباعثة على العمل و الانتاج و الابداع ، الذي كان غالبا ما يتم عن طريق المعاوضة و النقد ، و أصبحت الحاجة ماسة في الوقت الحاضر إلى الشراء بثمن مؤجل ، لتلبية حاجات البشر ، حتى لا تكاد ترى سلعة إلا و هي معروضة بسعرين ، نقدا و أجلا بالتقسيط .

لذلک قامت دراسات و ندوات و أبحاث عديدة سابقة في بيع التقسيط لمعرفة حكم التعامل به ، و قد تباينت في حكمه آراء الفقهاء بين الجواز و الكراهة و التحريم ، فمن هنا رأيت أن أبحث هذا الموضوع في كتب الفقهاء القدماء و المعاصرين ، و رأيهم في الموضوع ، فأسأل الله التوفيق و السداد .

صورة البيع بالتقسيط

يذكر البائع للسلعة ثمنين أحدهما حالا و الأخر مؤجلا كأن يقول البائع : هذه بألف نقدا ، أو بألف و مأتين قسطا لمدة سنة مثلا ، فيختار المشتري صفقة التقسيط و يتم العقد بطريقة التقسيط ، فما حكم هذا العقد ؟

لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول – و هم الجمهور ، و قالوا بجوازه ، و ألحقه بالبيع الحلال أو الربح المشروع

القول الثاني – و هم قلة ، قالوا بتحريم هذا العقد و ألحقه بربا المحرم[1]

مع العلم أنه كره هذه الزيادة في بيع التقسيط بعض الحنفية و أبوبكر الرازي في كتابه أحكام القرآن[2]

فقد كره ذلك العقد ،و إن كان المذهب الحنفي كالمذاهب الأربعة أجازه[3]

و أساس هذا الخلاف هو أن الزيادة في الثمن نظير الأجل هل تعد كالزيادة في الدين في مقابل الأجل أم لا ؟

و هل تدخل هذه الزيادة في النهي الوارد في مسألة بيعتين في بيعة أو صفقتين في صفقة أم لا ؟

أدلة القول الأول و هم الجمهور :

استدل أصحاب هذا القول القائلين بجواز الزيادة في الثمن في بيع التقسيط بسعر أعلى من السعر الفوري بأدلة مختلفة ، منها :

أولا – القرآن الكريم :

استدل هؤلاء بجواز بيع التقسيط بعموم الأدلة القاضية بالجواز في القرآن الكريم ، مثل :

الدليل الأول – قال تعالى **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**[4]

و الإستدلال بهذه الآية من ثلاثة أوجه :

الأول : أن هذه الآية عامة تشمل بعمومها البيع بثمنين أحدهما مؤجل أعلى من الآخر ، و يتم عقد البيع على ثمن واحد محدد منهما .

فهذا النص يشمل جميع أنواع البيوع ، و يدل على أنها حلال ، إلا الأنواع التي ورد نص بتحريمها ، فـإنها تصبح حراما بالنص مستثناة من العموم و لم يرد نص يقضي بتحريم جعل ثمنين للسلعة ، معجل و مؤجل ، فتكون حلالا عملا بعموم الآية .

الثاني : أن الله عزوجل قد ذكر البيع في الآية الكريمة مطلقا غير مقيد[5] فيشمل بذلك البيع الحال و البيع المؤجل ، و إن كان بزيادة عن ثمن النقد ، فالبيع في كلتا الحالتين قد أحله الله تعالى و بارك فيه .

الثالث : أن البيع بالنسيئة مع الزيادة عن الثمن الحال يختلف عن الزيادة الربوية لقاء تأجيل الدين ، لأن هذه الزيادة الربوية عند تأجيل الدين هي مثل الزيادة في الثمن مقابل الأجل[6] فرد الله عليهم بقوله

وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا [7]

فتبين بذلك اختلاف الزيادة في بيع التقسيط عن الربا المحرم ، لأن تلك الزيادة ناشئة عن البيع الحلال الذي كان الناس يعرفونه وقت نزول الأية الكريمة السابقة .

و نوقش الاستدلال بأن ما ذكر من العموم و الاطلاق قد خصصته و قيدته أدلة كثيرة دالة على تحريم البيع إلى أجل مع زيادة عن سعر وقت الشراء ، لأن هذا البيع داخل في عموم كلمة الربا التي تعني الزيادة[8]

و إذا قيل بأن البيوع بأثمان مؤجلة داخلة في معنى **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** إذ هي بيع ، يقال : إنها تحتمل أن تكون داخلة في عموم البيع أو الربا ، و عند الاحتمال من غير ترجيح يقدم احتمال الحظر على احتمال الاباحة ، خاصة أن إحلال البيع ليس على عمومه ، بل خرجت منه بيوع كثيرة و هذا منه[9]

و من جهة أخرى ، فـإن قوله تعالى وَحَرَّمَ الرِّبَا قول عام يشمل كل الربا ، و ليس مجملا ، بدليل أن الله عزوجل وضحه بأنه كل زيادة على رأس المال مقابل الأجل ، حيث قال تعالى **وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ**[10] فدل على أن كل زيادة في مقابل الأجل ربا ، و الأجل لا يعد مالا لعدم إمكان حيازته و الاستئثار به و إدخاره لوقت الحاجة فلم يكن جائزا أن يأخذ مالا عوضا عنه ، و من ثم كانت زيادة ثمن السلعة المؤجل عن الثمن الحال زيادة خالية عن العوض ، و هذا هو الربا[11]

و أجيب عن هذا الاعتراض من ناحيتين :

الأولى :أن تلك الأدلة التى يُدعى أنها مخصصة للعموم و مقيدة للإطلاق لم يثبت أي دليل منها يدل على حرمة الزيادة في الثمن لأجل الأجل ، و نوقشت كلها بما يبطل دلالتها ، فلا يستقيم القول بأنها تعارض الاباحة أو تخصيصها أو تقيدها .

الثانية : أن الآية لا تقتضي تحريم كل زيادة باتفاق العلماء ، فـإن الزيادة لا يخلو منها كل بيع ، و بينت السنة المطهرة الأصناف و الحالات التي يجري فيها الربا ،و بين الفقهاء ما يقاس على تلك الأصناف ، و ما سوى ذلك فهو داخل في دائرة الحل .

الدليل الثاني : قال تعالى **إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**[12]

وجه الاستدلال بهذه الآية : أن الزيادة في الثمن مقابل الأجل داخلة في عموم النص ، إذ إن من أعمال التجارة البيع بالنسيئة و لا بد من أن تكون له ثمرة ، و من ثمرته الزيادة

في الثمن مقابل الأجل ، و تلك الثمرة داخلة في باب التجارة و ليست داخلة في باب الربا[13]

و الرضا ثابت في هذا البيع ، لأن البيع المؤجل طريق من طرق ترويج التجارة و فيه إجابة لرغبة كل من البائع و المشتري .

و نوقش هذا الاستدلال بأن رضا المشتري بزيادة السعر المؤجل عن السعر الحال لا عبرة به إذا اعتبرنا هذه الزيادة ربا ، لأن تراضي البائع و المشتري على الربا لا يجعله حلالا ، و أن رضا المشتري في هذه الحالة لم يتحقق ، لأنه قد دخل في هذا البيع اضطرارا فكان المكره[14]

و أجيب بأنه لا يسلم بأن الرضى غير متحقق في بيع التقسيط ، فالمشترون بالتقسيط يقدمون على هذا العقد برضاهم و اختيارهم ، و هذا الرضى بزيادة الثمن جاء في مقابل انتفاعهم بتأخيره ، و شاهد الحال يدل على أنه لا إكراه و لا اضطرار في عقد البيع بالتقسيط[15]

الدليل الثالث : آية الدين التي يقول الله فيها **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**[16] قالوا: هذا دليل على بيع الأجل ، و أن الله قد أباحه و أمر بكتابة الدين .

و بيع السلعة بمثن مؤجل مع الزيادة مما تنتظمه هذه الآية ، لأنها من المداينات الجائزة ، فتكون مشروعة بنص الآية .

و نوقش هذا الاستدلال بأن الآية لم تتعرض من قريب أو بعيد إلى بيع الأجل مع زيادة ، و إنما آمرة بوجوب كتابة الدين و الاشهاد عليه ، و لم تبين الآية هل هذا الدين تجارة و بيع ، أو سلفة و قرض ، أو غير ذلک ، فهذا مسكوت عليه تماما ، و إنما أمرت فقط بكتابة كل دين سواء كان دين تجارة أو دين سلف و لا دخل للآية بتاتا بتجويز أجل بزيادة عن سعر النقد .

ثانيا : من السنة المطهرة

الحديث الأول – أن الرسول صلى الله عليه وسلم اشترى لأجل ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مارس بنفسه هذا البيع ، و الدليل على ذلک حديث البخاري الذي يرويه بإسناده إلى السيدة عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم **اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، فَرَهَنَهُ دِرْعَهُ** .[17]

الحديث الثاني – حديث البيعتين في بيعة ، إن الحديث الذي ينهي عن بيعتين في بيعة ليس نصا في التحريم بل هو مؤول و نص الحديث **هو مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَه أَوْ كَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا**[18] قالوا : قد فسر العلماء هذا الحديث بأن المقصود بيع العينة أو قول المشتري : أبيعک سيارتي على أن تبيعني سيارتک ، و إذا فسر الحديث بأنه قول البائع هذه السلعة بعشرة نقدا و باثني عشر إلى أجل ، فالمقصود من ذلک النهي عن هذا البيع للجهالة ، أما إذا تفرقا و قد أبرما العقد على أجل محدد فالبيع صحيح .

و علة النهي هي تردد الثمن بين الحالتين دون أن تتعين إحداهما عند العقد ، و هذا يوجب الجهالة في الثمن ، و ليس سبب النهي زيادة الثمن من أجل التأجيل ، فلو زالت مفسدة الجهالة بتعين إحدى الحالتين ، فلا بأس بهذا البيع شرعا[19]

و ما ذكره الامام الترمذي هو مذهب الأئمة الأربعة و جمهور الفقهاء و المحدثين[20] و هو الراجح لا ينطبق على البيع المتضمن للزيادة في الثمن مراعاة للأجل .

و نوقش هذا الاستدلال بأن النهي في هذا الحديث للربا و ليس للجهالة ، لأن نص الحديث يقول مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِيْ بَيْعَةٍ فَلَه أَوْ كَسُهُمَاأَوِ الرِّبَا و بأن الأوكس يعني الأقل فـإذا فسرنا الحديث بأن معناه أن يقول البائع للمشتري : أبيعك هذه السلعة بعشرة نقدا و باثني عشر إلى أجل فهذه صفقتان في صفقة واحدة ، فـإذا أخذ المشتري الأوكس و هو الأقل كان هذا جائزا ، و أما إذا أخذ الأكثر فقد أعطى الربا ، فنهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة و احدة إنما هو للربا و ليس للجهالة ، بل ليس هناك جهالة قط لو خيّر البائع و المشتري بين أن يأخذ نقدا أو نسيئة ، لأن الأمر محصور بين شيئين و كل من البائع و المشتري بالخيار في هذا البيع[21]

الحديث الثالث و هو أن الرسول صلى الله عليه وسلم اشترى البعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِإلى أجل

.

روى الامام أحمد و أبوداود . و اللفظ له . و الدارقطني من حديث عبد اللَّهِ بن عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم **أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتْ الْإِبِلُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلَاصِ الصَّدَقَةِ فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إلى إبِلِ الصَّدَقَةِ**[22]

فلما جاز أن يشتري الرسول صلى الله عليه وسلم البعير الواحد بالبعيرين و الثلاثة إلى أجل جازت الزيادة في الدراهم و الدنانير في البيع الآجل ، لأن الثمن الحال للبعير هو بعير واحد ، فلما أجّل الثمن صار قيمة البعير بعيرين و ثلاثة ، و هذه زيادة في مقابل الأجل ، فهذا الحديث واضح الدلالة على جواز أخذ زيادة على الثمن نظير الأجل .

و نوقش هذا بأن البعير بالبعيرين ليس من شرط أن يكون لأجل فضل البعيرين على البعير ، بل قد يكون البعير الواحد خيرا من بعيرين .

و يجاب عن ذلک : بأنه لا يسلم أن الباعث على شراء البعير بالبعيرين هو كون البعير خيرا من بعيرين ، بل إن الباعث على زيادة الثمن هو التأجيل ، و ذلک بسبب ذكر الأجل في سياق التعليل للزيادة ، فالظاهر أن الأجل هو سبب الزيادة ،و لأنه لم يكن عندهم حين الشراء ذلک البعير الجيد الذي يعتاض عنه ببعيرين رديئين ، فقد نفذت الابل قبل ذلک[23]

ثالثا – الاجماع : يدل على أن جواز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال ، والمسلمون لا يزالون يستعملون مثل هذه المعاملة في أسواقهم في مختلف الأزمنة دون إنكار من علمائهم ، هو كالاجماع منهم على جوازها[24]

رابعا – القياس على السلم : و هو بيع موصوف بالذمة بثمن معجل ويتم فيه تقديم الثمن و تأخير السلعة ، أو هو تسليم عوض حاضر في عوض موصوف في الذمة إلى أجل[25] و قد أباح الرسول صلى الله عليه وسلم هذا البيع ، فقال **من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ، و وزن معلوم ، إلى أجل معلوم** [26] ففي السلم يدفع المشتري رأس مال السلم ليستلم المبيع بعد أجل ، غاية ما في الأمر أن رأس مال السلم يكون في الغالب أقل من سعر السلعة المبيعة ، بينما المثمن المؤجل أو مجموع الأقساط تكون أكثر من السعر الحال للسلعة المبيعة ، فالبيع بثمن مؤجل أو بالتقسيط عكس السلم ، لكنه من جنسه ، لأن الثمن فيهما يختلف عن قيمة المبيع .

و الحاجة إلى بيع التقسيط ماسة كالحاجة إلى السلم ، و الزيادة في السلم مثل الزيادة في البيع إلى أجل ، سببها فيهما تأخير تسليم المبيع في مسألة السلم ، و تأخير تسليم الثمن في البيع إلى أجل[27]

خامسا –العرف : إن المتأمل في أسواق المسلمين و أحوالهم في البيع و الشراء يجد أنهم جميعا قد تعارفو على أن البيع المؤجل الثمن أعلى قيمة من البيع الحال الثمن ، لذلك قال الشيخ علي الخفيف **إن العرف جرى على أن النقد الحال أعلى قيمة من النقد المؤجل ،و طالما أن العقد ابتداء لم ينص على سعرين فهو حلال**[28]

سادسا – المعقول ، و منه :

١ – أن البائع بالأجل مخاطربماله ، لأنه يعطي السلعة من قد يعجز عن السداد ثم هو ينتظر حال يسره ، فكانت الزيادة من أجل ذلک معقولة و هي في مقابل مخاطرته و انتظاره[29]

٢ – أن بيع التقسيط فيه يسر و أنه تحقق مصلحة لكل من البائع و المشتري : ان بيع التقسيط يحقق مصلحة تعود على كل من البائع و المشتري ، إذ تتمثل مصلحة البائع في تيسير السبل ، و فتح الأبواب لإنفاق سلعته ، و رفع الضرر المتمثل بكساد السلع ، أما المشتري فتظهر مصلحته في حصوله على السلعة التي تمس حاجته إليها ، و لا يملک ثمنها في الحال ، بأن يدفع ذكل الثمن مؤجلا على دفعات تتناسب و قدراته المالية ، فهو يحصل على السلعة و يستمتع باستهلاكها أو استعمالها[30]

كما و أن بيع الأجل مع زيادة في السعر فيه تيسير و سهولة لكل من البائع و المشتري ، فالمشتري المعسر يأخذ السلعة بمقدم قليل ، أو دون مقدم ، ثم يسدد حسب راحته أقساطا أو دفعة واحدة مؤجلة إلى حين ميسرته ، و البائع يستفيد من البيع و يأخذ عوضا عن صبره و انتظاره على المشتري فكل واحد منهما منتفع بيسر الشريعة و سعتها .

و ما كان الاسلام ليمنع من عقد فيه منفعة للناس ، و ليس فيه ضرر عليهم ، كما أنه يتمشى مع ما تقرره العقول ، و تؤيده النظريات الاقتصادية من أن للزمن أثره على النقود بشرط أن يكون ذلک في ظل معاملة عادلة ليس فيها محظور شرعي .

أدلة القول الثاني و هم قلة من الفقهاء الذين قالوا بعدم جواز بيع التقسيط .

أولا من القرآن الكريم :

١ – قال تعالى **وأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**[31] فهي تفيد تحريم البيوع التي يؤخذ فيها زيادة مقابل الأجل لدخولها في عموم كلمة الربا ، و الربا هي زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال من غيرعوض في عقد معاوضة، فهي ربا النسيئة ، لأن العلة فيه كون الزيادة لم يقابلها شيء من العوض إلا المدة .

و نوقش هذا الاستدلال بأن الآية نص عام يشمل جميع أنواع البيع ، و يدل على أنها حلال إلا ما خصه الدليل ، و لا دليل على تحريمه ، فيبقى حلالا عملا بعموم الآية[32]

٢ – قال تعالى **إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**[33] فالرضا غير موجودة في هذا العقد ، لأن البائع مضطر للإقدام عليه ترويجا للسلعة و المشتري مضطر له رغبة في الحصول على السلعة التي تمس حاجته إليها و لا يملک ثمنها حالا ، فيرغم على دفع الزيادة مقابل الأجل[34]

و نوقش هذا الاسدلال بأن الرضا ثابت في حالتي البائع و المشتري ، لأن من يبيع بثمن مؤجل له سلطة تامة ، و المشتري أيضا فهو كامل الأهلية في قبولها على النقد أو الأجل

ثانيا – من السنة النبوية :

قال ابن مسعود رضي الله عنه **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ**[35] قال الشوكاني في نيل الأوطار : قد روى أحمد عن سماک في تفسير الحديث بقوله : هو الرجل يبيع الرجل فيقول: هو بنساء كذا و بنقد كذا[36]

و قيل في مناقشة هذا الاستدلال : أن هذا الحديث يحتمل أكثر من تفسير ، فيحتمل أن يكون المراد به أبيعک هذه السلعة بألف نقدا و بألفين نسيئة ، و يُحتمل أن يراد به بعتک هذا العبد بألف على أن تبيعني دارک بكذا ، أو أن يسلف دينارا في قفيز حنطة إلى شهر ، فلما حل الأجل و طالبه بالحنطة قال : بعني القفيز بقفيزين إلى شهر ، فهذا بيع ثان دخل على البيع الأول فصار بيعتين في بيعة ، و علة المنع على هذا التفسير هي الربا[37] و فسر بغير ذلک ، و احتمال الحديث لتفسير خارج عن محل النزاع يقدح في الاستدلال به على المتنازع فيه ، فالدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

ثالثا – المعقول :

أ – أن الزيادة في الثمن هي في نظير الأجل و التأخير ، إذ لم يقابلها إلا المدة فهي ربا النسيئة ، و زيادة بلا عوض .

و قيل فى الرد على هذا الاستدلال : أن البائع حين رضي بتسليم السلعة إلى المشتري بثمن مؤجل إنما فعل ذلک من أجل انتفاعه بالزيادة ، و المشتري إنما رضي بدفع الزيادة

من أجل المهلة ، و عجزه عن تسليم الثمن نقدا ، فكلاهما منتفع بهذه المعاملة ، فلا يصدق القول بأن الزيادة بغير مقابل[38]

ب – سد الذرائع : إن القول ببطلان البيع بأكثر من الثمن إلى أجله خشية أن يكون ذريعة إلى الربا[39]

و نوقش هذا الاستدلال بأن جعل الأنشطة الربوية هي من لوازم بيع الأجل غير صحيح ؛ لأنه من باب المغالاة في سد الذرائع ، و لو كان صحيحا لأمكن القول أيضا بأن صناعة الخمر هي من لوازم زراعة العنب ، و كأن لا منفعة من العنب إلا الخمر .

و بعد عرض أقوال المجوزين و المانعين و أدلتهم يتبين أن أدلة المانعين لا يخلو عن ضعف ، و أدلة الفريق الأول و هم المجوزون يتفق مع روح الشريعة في تحقيق مصلحة المتعاقدين و تيسير معاملات الناس و حل مشكلاتهم ، و لذلک أصدر مجمع الفقه الاسلامي بشأن البيع بالتقسيط ،كما نص بالآتي :

إن مجلس الفقه الاسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجده في المملكة العربية السعودية من ١٧- إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار مارس ١٩٩٠ م بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع : البيع بالتقسيط ، و استماعه للمناقشات التي دارت حوله ، قرر :

١ – تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال ،كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقدا و ثمنه بالأقساط لمدة معلومة ، و لا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل ، فـإن

وقع البيع من التردد بين نقد و التأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فه غير جائز شرعا .

٢ – و لا يجوز شرعا في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال بحيث ترتبط بالأجل سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطها بالفائدة السائدة .

٣ –إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط ؛ لأن ذلک ربا محرم .

٤ – يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط و مع ذلک لا يجوز شرعا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء .

٥ – يجوز شرعا أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد .

٢ – لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع ، و لكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة .

المصادر والمراجع

[1]– تبين الحقائق للزيلعي ٤٤/٤ ، المبسوط للسرخسي ٨/١٣ ، شرح الخرشي ٧٣/٥ ، تحفة المحتاج ٢٩٤/٤ ، المجموع ٣٢٨/٩

[2]– أحكام القرآنلابن العربي ٤٦٧/١

[3]– المبسوط للسرخسي ٨/١٣ ، تبين الحقائق للزيلعي ٤٤/٤ ،

[4]- البقرة : ٢٧٥

[5]- فتح القدير ٢١٨/٥ ، أحكام القرآن لأبي بكر العربي ٢٤٢/١

[6]- أحكام القرآن لابن العربي ٢٤١/١

[7]- البقرة : ٢٧٥

[8]- بيع التقسيط لسليمان التركي ص ٢١٣

[9]- الروض النضير للصنعاني ٢٦٨/٣

[10]- البقرة : ٢٧٩

[11]- الإمام زيد ص ٢٩٤ ، الروض النضير للصنعاني ٢٦٨/٣-٢٦٩ ، حكم بيع التقسيط لإبراهيم ص ١١٤

[12]- النساء : ٢٩

[13]- الإمام زيد ص ٢٩٤

[14]- الروض النضير للصنعاني ٢٦٨/٣

[15]- الإمام زيد ص ٢٩٤ ، حكم البيع بالتقسيط للإبراهيم ص ١٧٨

[16]- البقرة : ٢٨٢

[17]- رواه البخاري عن ابن عباس في كتاب البيوع باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ١١٩/٢ ، برقم ٢٠٦٨ ، و مسلم في المساقاة و المزارعة ، باب الرهن و جوازه في الحضر و السفر ١١٧/٦ ، برقم ١٦٠٣ و اللفظ له .

[18]- رواه أبوداود في السنن ٤٧٦/٣ في كتاب البيوع و الإجارات ، باب فيمن باع بيعتين في بيعة برقم ٣٤٦١ و ابن حبان في الإحسان كتاب البيوع باب البيان بأن المشتري إذا اشترى بيعتين في بيعة ٢٢٦/٧ و ضعفه بعض العلماء كالأبادي في عون المعبود ٣٣٢/٩

[19]- جامع الإمام الترمذي ، كتاب البيوع باب ١٨ حديث ١٢٣١

[20]- المبسوط للسرخسي ٨/١٣ ، شرح الخرشي ٧٣/٥ ، المجموع ٣٢٨/٩

[21]- القول الفصل في بيع الأجل ، لعبدالرحمن عبدالخالق ص ٢٠

[22]- رواه أحمد في المسند بتحقيق أحمد محمد شاكر ١٦٥/٦ و ما بعدها ، برقم ٦٥٩٣ و ٧٠٢٥ ، قال المحقق و الشارح أحمد محمد شاكر : إسناده صحيح ، و أبوداود في البيوع و الإجارات ، باب في الرخصة في ذلك أي في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٤٢٣/٣ برقم ٣٣٥٧ ، و فيه محمد بن اسحاق صدوق حسن الحديث ، والدارقطني في البيوع ٧٠/٣ برقم ٢٦٣

[23]- بيع التقسيط و أحكامه لسليمان التركي ص ٢١٧ .

[24]- حكم بيع التقسيط محمد عقلة الإبراهيم ص ٩٦

[25]- المغني و الشرح الكبير ٣١٢/٤

[26]- أخرجه البخاري في السلم باب السلم في وزن معلوم ١٨١/٢ ، برقم ٢٢٤١ و اللفظ له ، و مسلم في كتاب المساقاة و المزارعة باب السلم ١١٨/٦-١١٩ برقم ١٦٠٤

[27]- حكم بيع التقسيط للإبراهيم ص ١٨٦

[28]- مقومات الإقتصاد الإسلامي لعبدالسميع المصري ص ٩٩-١٠٠

[29]- بيع المرابحة أحمد ملحم ص ١٧٥

[30]- بيع التقسيط للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ص ٢١

[31]- البقرة : ٢٧٥

[32]- الروض النضير للصنعاني ٢٦٩/٣ ، حكم بيع التقسيط لل|براهيم ص ١٠٣

[33]- النساء : ٢٩

[34]- الروض النضير للصنعاني ٢٦٨/٣

[35]- رواه أحمد في مسنده ٣٢٤/٦ برقم ٣٧٨٣ ، و قال محقق المسند (ط مؤسسة الرسالة بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط و آخرون) صحيح لغيره .

[36]- نيل الأوطار ٥٣١/٣

[37]- الربا و المعاملات المصرفية في نظر الشريعة ال|سلامية للدكتور عمر بن عبدالعزيز المترک ص ٢٤٥ – ٢٤٦

[38]- حكم بيع التقسيط لل|براهيم ص ١٠٥

[39]- المرجع السابق ص ٨٩